

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة

برقم (٤٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

باليئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٩ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً ، خامساً ، سادساً/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة السابق إقرارها والتي تقر وتضم لهذا الأجر كلاً في حينه ويحدد أدنى (٦٪) مركبة سنوياً من هذا الأجر .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٧ فأكثر
٢,٥٥	١٦
٩,٤٢	١٥
١٨,٠٢	١٤
٢٦,٠٣	١٣
٣٥,٧٠	١٢

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١١	٤٥,٠٧
١٠	٥٦,٠٢
٩	٦٦,٩٩
٨	٧٩,٥٠
٧	٩٢,٨٦
٦	١٠٧,١٧
٥	١٢٢,٥٤
٤	١٣٩,٠٧
٣	١٥٦,٩١
٢	١٧٦,٢١
١	١٩٧,١٧
٠	٢٢٠,٠٠

تحتسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٢٠ شهراً من أجر الاشتراك السوارى

بالمادة (٢/٣) بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٢٢٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالماد (٢/٣) بحد أقصى

١٥٠ ألف جنيه وحد أدنى ٧٥ ألف جنيه .

خامسًا - مصروفات الجنابة :

باستثناء الأساتذة المتفرغين والعاملون المتقاعدون فإنه فى حالة وفاة العضو قبل بلوغه سن التقاعد القانونى يتم دفع مصروفات جنابة بواقع ٧ آلاف جنيه عند تحقق خطر الوفاة .

سادسًا - المبالغ التى تصرف للأساتذة المتفرغين وكذلك العاملين المتقاعدين :

(أ) بالنسبة للأساتذة المتفرغين :

يؤدى الصندوق مبلغ ٧٥ ألف جنيه فى حالة الوفاة خلال العشر سنوات التالية لبلوغ سن التقاعد القانونى أو البقاء على قيد الحياة بعد عشر سنوات من بلوغ سن التقاعد القانونى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح